مركز مساواة
Mossawa Center
מרכז מוסאוא

الصلحة العربية: مفاهيم، تحديات، وتوصيات

(أو)

الصلحة العربية: الصلاحية، الصالحية، وفرص الإصلاح والتطوير

اعداد

الادارة

الطاقم

المحتويات

توطئة: بين التحديات الجماعية والحصانة المجتمعية	6
مقدمة: الصلحة، ما لها وما عليها	9
ملخص تنفيذي	11
الصلحة العربية: خلفية تاريخية	14
الصلحة في المجتمع العربي في مطلع القرن الحادي والعشرين	17
محدوديات عمل لجان الصلح وآفاق تطويرها	24
النقد المجتمعي والنسوي للصلحة العربية	29
مواقف من الصلحة ودورها والحاجة إلى تطويرها	33
الصلحة وجهاز القضاء الإسرائيلي	36
الصلح العشائري في الأراضي الفلسطينية والعالم العربي	40
خلاصات وتوصيات	47

توطئة

بين التحديات الجماعية والحصانة المجتمعية

استحوذت مواجهة سياسات الدولة، وبحق، حتى أعوام قليلة فائتة، على جلّ العمل السياسي والأهلي والمهني بين ظهراني المجتمع العربي الفلسطيني في البلاد. فالهجمة الراهنة على الجماهير العربية الباقية في وطنها، والتي خلّفت حتى ما يزيد عن 40 شهيدًا من عام 2000 وعشرات القوانين والمخططات والإجراءات التمييزية والعنصرية، هي هجمة شرسة تتطلب، فعلاً، صبّ كل ما يمكن من جهد لمواجهتها وتغييرها وإحقاق مساواة المواطنين العرب القومية والمدنية، التامة غير المنقوصة وغير المشروطة.

ولكننا وجدنا أنفسنا، بين مواجهة وأخرى، نصطدم المرة تلو المرة بواقع مجتمعي بات من الخطورة بمكان وضع منجزات المجتمع العربي وحصانته المجتمعية في مهب الريح. وجدنا أنفسنا أمام احترابات وصراعات ونزاعات عائلية وطائفية عنيفة، وأمام تفش غير مسبوق في ظواهر ومظاهر وتجليات العنف، وأمام انتشار غير مسبوق للسلاح، وأمام تفش خطير لعصابات وممارسات الإجرام المنظم في معظم من القرى والمدن العربية والمختلطة في البلاد.

إنّ وجود صراعات ونزاعات في أي مجتمع لهو أمر طبيعي وصحي، أو كما يقول الباحث الأمريكي كينيث كيي: "الصراع هو فرصة للتغيير". لكن يبقى السؤال هو تغيير لأي اتجاه؟ تبدأ المشكلة عندما لا نتمكّن من "إدارة الصراع"، فيتحوّل إلى عنف. وهنا، في حالة المجتمع العربي، تدخل الآلية لوقف العنف وتدارك الارتدادات والتفاقم.

***

وضع مركز مساواة نصب أعينه في السنوات الأخيرة موضوع مكافحة العنف وتعزيز الحصانة المجتمعية، مدركًا أنّ هذا ليس في معزل عن قضايا الحقوق السياسية والثقافية، ولا عن القضايا الاجتماعية-الاقتصادية، وغيرها من المجالات التي يعمل فيها المركز.
وفي هذا الإطار - الذي يتضمّن أيضًا حملات جماهيرية وإعلامية توعية ضد العنف، وتكثيف العمل على ملف الحقوق الثقافية باعتبارها بديلا للعنف ومصدرًا لتعزيز الهوية الجماعية والحصانة المجتمعية – ارتأينا التعمّق في آلية الصلح التقليدية، على مساوئها ومحاسنها، كآلية لا يمكن التنكّر لوجودها وفاعليتها، كما لا يمكن إنكار أنها تعاني من إشكاليات بنيوية وجوهرية، وأنّ دورها العيني الهام ألا وهو وقف العنف وتداعياته لا يغني عن الحاجة إلى استراتيجيات وبرامج عمل بعيدة المدى من أجل تشييد الحصانة المجتمعة وتعزيز الجهوزية الكفاحية.
ونظم مركز مساواة بالتعاون مع مركز الطوارئ العربي "مبادرة" ولجنة المتابعة العليا للجماهير العربية واللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية ورشة دراسية أواخر العام 2010، تحت عنوان: "الصلحة العربية كأداة حل النزاعات الداخلية: مفاهيم وتحديات". ويستند جزء كبير من هذا الإصدار إليها، لا سيما في خلاصاته وتوصياته.

ونودّ أن نشكر كل من شارك في هذه الورشة، وأسهم في خروج هذا الإصدار إلى حيّز النور:

السيد محمد زيدان، رئيس لجنة المتابعة العليا وعضو لجنة الصلح
الكاتب محمد علي طه، عضو لجنة الصلح
السيد أباد خاطر، المتحدث الرسمي باسم لجنة الصلح
السيد عوني توما، رئيس مجلس كفر ياسيف المحلي وسكرتير اللجنة القطرية
المحامي نادر صرصور، رئيس بلدية كفر قاسم والناطق بلسان اللجنة القطرية
السيد واصل طه، رئيس التجمع الوطني الديمقراطي
السيد رجا اغبارية، رئيس حركة أبناء البلد
السيد محمود مواسي، سكرتير عام الحزب الديمقراطي العربي
السيد عبد عنبتاوي، مدير مكتب اللجنة القطرية
السيد طاهر سيف، ناشط في حركة أبناء البلد

د. نهاد علي، محاضر في جامعة حيفا
د. ماري توتري، محاضرة في كلية أورانيم
د. محمد الحمامدة، مدير مدرسة ومختص في الصلح العشائري
المحامية وجدان حليحل، مختصة في التجسير
السيد صابر رابي، ميسّر الورشة
السيد علاء حمدان، جمعية سيكوي
السيدة ريم حزان، مركز مبادرة
السيدة أديلا بياضي، مركز مساواة
المحامي نضال عثمان، مركز مساواة
المحامية جورجينا سرية، مركز مساواة
السيد منعم معروف، مركز مساواة
السيد أدهم ذيابات، مركز مساواة
الصحافي رجا زعاترة، لجنة متابعة قضايا التعليم العربي

مقدمة

الصلحة، ما لها وما عليها

"بعض الأكاديميين والمثقفين يرون أنّ الصلحة شيء رجعي، لكنها في حقيقة الأمر عملية لإزالة الحقد بين الناس وعدم تفاقم المشكلة"

(الكاتب مُحَمَّد علي طه)

يوجز الكاتب محمد علي طه، عضو لجنة الصلح القطرية، بالكلمات أعلاه، الإشكالية التي نحن بصددها: فهناك، من جهة، آلية تقليدية موجودة ومستعملة، وناجعة إلى حد ما، لفضّ النزاعات في المجتمع وتداركها ومنع اتساع حلقتها، إلا أنّ هذه الآلية، برأي الكثيرين، تكرّس وتعيد إنتاج نفس البنى الاجتماعية التقليدية التي تسهم بدرجة ما في تفشي العنف، وتحوّله من نزاع محدود بين أفراد إلى صراع بين مجموعات انتماء متوارثة كالعائلة والطائفة والحمولة والعشيرة، من جهة ثانية.

ويتزايد الحديث بالمقابل في السنوات الأخيرة عن الصلحة العربية كأحد نماذج "الوساطة" المتّبعة في العالم القضائي، والتي بدأت الدولة تشجّعها وتتعاطى معها وتمنحها مكانة قانونية معيّنة، وذلك بسبب نجاعة هذه الآلية في وقف دائرة العنف حيث تفشل في هذا الآليات القضائية الرسمية التقليدية، سيما وأنّ القانون الجنائي برمّته يقوم على المسؤولية الفردية، في حين تتخذ بعض أحداث العنف في مجتمع تقليدي كالمجتمع العربي بعدًا جماعيًا واضحًا يحوّل "الجاني" و"المجني عليه" إلى "جناة" و"مجني عليهم".

ويجدر التوضيح أنّنا ننطلق من كون الصلحة آلية موجودة لفضّ النزاعات، وليست آلية حل أو إدارة النزاعات. وننطلق من أنّ لجنة أو جاهة الصلح ليست بديلاً عن أخذ القانون مجراه، بل، كما يقول رئيس اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية العربية ورئيس بلدية الناصرة المهندس رامز جرايسي، وسيلة لمنع "التداعيات والإسقاطات السلبية لأي حدث يستدعي تدخلها، ومنع تواصل العنف والعنف المتبادل خاصة كردة فعل، وليس تخفيف وقع عامل الردع، وإنما درء تواصل العنف أو الأفعال وردود الأفعال الجنائية".

يترتب على هذه المنطلقات بالتالي إدراك أنّ دور هذه الآلية يتمحور بالأساس في المرحلة الزمنية المحصورة بين لحظة وقوع حدث عنف شديد، خاصة جرائم القتل، ولحظة وقفه ومنع تحوّله إلى مواجهة مفتوحة بين مجموعتين. وهو ما يعني ضمنًا أنّ لجان الصلح ليست الجهة المسؤولة لا عن خلق وتعزيز الحصانة المجتمعية ولا عن تنمية قيم التكافل والتعاضد ولا عن فرض القانون وردع مخالفيه. فتلك أدوار ومسؤوليات جهات عديدة أخرى، كالدولة والشرطة، والقيادات الجماهيرية والتربوية والأهلية، ومؤسسات المجتمع المدني.

وإذا كان من الطبيعي أن ينشئ المجتمع، أيُّ مجتمع، آليات تلائم احتياجاته وتركيبته المعطاة في زمن وظرف معطيين، فمن الطبيعي أيضًا أن تتغيّر وتتطوّر هذه الآلية مع تغيّر وتطوّر المجتمع وظروفه ومعطياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي حالة الصلحة ولجان الصلح، نجد أنّ التغيّرات التي طرأت على المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل - وهي في جزء كبير منها تغيّرات قسرية مشوَّهة ومشوِّهة وليست ضمن سيرورة تطوّر وتحديث طبيعية - أدّت إلى تراجع دور وهيبة لجان الصلح وبالتالي إلى تراجع نجاعتها في وقف العنف في كثير من الحالات.

بالمقابل، ترتفع أصوات من داخل لجان الصلح ومن خارجها تدعو إلى تطوير آليات عملها ومأسستها، أخذًا بعين الاعتبار ما لها من محاسن ومناقب وما عليها من مآخذ ومثالب.

عنوان:

يرى كثيرون أنّ هذه الآلية تكرِّس وتعيد إنتاج نفس البنى الاجتماعية التقليدية التي تسهم بدرجة ما في تفشي العنف واتخاذه منحًى جماعيًا

ملخّص تنفيذي

خلفية: الصلح العربي أو القضاء العشائري آلية تقليدية تاريخية يعود أصلها إلى آلاف السنين، عرفها العرب قبل الجاهلية وتواصل العمل بها بعد الإسلام. وفي فلسطين استخدمت هذه الآلية في العهد العثماني وعهد الاستعمار البريطاني، وكذلك في فترة الحكم الأردني والمصري في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد الاحتلال الإسرائيلي. وترافق استخدامها مع ضعف الحكم ولا مركزيته من ناحية، ومع عدم رغبة الشعب الفلسطيني باللجوء إلى السلطة الحاكمة خاصةً بعد احتلال العام 1967.

نقص المعرفة: لم تجر في البلاد أي دراسة علمية عن موضوع الصلحة. ومع أنّ الموضوع تطوّر وتمأسس في العالم العربي فهناك عدد قليل جدًا من الأبحاث الناجزة، وهي على أية حال لا تنطبق تمامًا على المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل. هناك بعض الدراسات الميدانية والإصدرات غير العلمية وضعها مهتمون بالتراث والصلح العشائري.

خاصية المجتمع العربي: يولّد واقع الجماهير العربية الباقية في وطنها، كأقلية قومية مضطهدة ومهمّشة، حاجةً ماسة إلى آليات للتعامل مع النزاعات الداخلية بمعزل عن أجهزة الدولة التي يشعر المواطنون العرب بالاغتراب عنها وعدم الثقة بها.

دور الصلحة في المجتمع العربي: الصلحة هي آلية لفضّ النزاعات الداخلية ومنع تفاقم العنف والحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي، يتمحور دورها في معالجة نتائج النزاع وليس جذوره، ومن أنها ليست بديلاً عن أخذ القانون مجراه وليست بديلاً لعامل الردع. ولا تعني لصلحة بأي حال من الأحوال إعفاء الدولة وأجهزتها من مسؤولياتها الأساسية عن فرض القانون وحفظ الأمن والأمان، ومن أنّ الصلحة لا تغني عن الدور الوقائي وتعزيز الحصانة المجتمعية وغيرها من الأمور المنوطة بجهات أخرى في المجتمع.

لجان الصلح في المجتمع العربي: تنشط في المجتمع العربي لجنة صلح قطرية (بالأساس في الجليل وشمال الساحل)، ولجان صلح محلية (في الكثير من القرى والمدن العربية والمختلطة وبشكل خاص في المثلث وجنوب الساحل)، وقضاة عشائريون (بالأساس في النقب). الحالات التي تتدخل فيها لجان الصلح هي حالات العنف الشديد وجرائم القتل.

طرأ مؤخرًا تراجع في هيبة اللجان، وتزايدت حالات رفض الأطراف لمساعي الصلح وقرارات اللجان. ثمة إجماع على الحاجة لتطوير آليات عمل تتلاءم مع الواقع الجديد، وعلى وجوب إجراء "اعتراف متبادل": من طرف المجتمع بأهمية الصلحة ودور لجان الصلح، ومن طرف لجان الصلح بحق وواجب المجتمع في نقد عملهم وتطويره.

نقد الصلحة ولجان الصلح: هنالك العديد من المآخذ الجوهرية والمبدئية على الصلحة كآلية تقليدية وعلى وكلائها. وأهم هذه المآخذ إحياء القبلية ونفي المسؤولية الفردية وتقليص التكافل الاجتماعي، وتكريس الهيمنة الذكورية وتغييب المرأة، وإطفاء حرائق" على حساب المعالجة الجذرية.

ولا ينفي أصحاب هذا النقد الصلحة كآلية لكنهم يشدّدون على ضرورة الوعي لجوانبها السلبية ويطالبون بخطوات عملية لتداركها ومواجهتها، وبتعزيز الرقابة الاجتماعية والمراكمة المعرفية الناقدة.

الصلحة والقضاء الإسرائيلي: تُعتبر الصلحة نوعًا من أنواع العدالة التصالحية، لكنها لم تحظ باعتراف جدي من القضاء الإسرائيلي. في السنوات الأخيرة يُلمس توجّه جديد برز في عدّة قرارات حكم نحو الاعتراف المحدود والمشروط

بالصلحة كآلية تقليدية لحل النزاعات، وذلك ضمن سياسة المحاكم القائمة على تشجيع حل النزاعات بطرق بديلة. ومن أبرز شروط الاعتراف بالصلحة: العلنية، العدالة، واشتراك المتهم فيها، والتعويض المادي والمعنوي.

الصلحة في العالم العربي: لجان الصلح في مناطق السلطة الفلسطينية والعالم العربي ممؤسسة وتشكّل رافدًا قانونيًا رسميًا، ولها معايير ومقاييس واضحة وأركان وأسس حلول ترضي جميع الأطراف (Win-Win Solutions).

للمأسسة إيجابيات عديدة أهمها إعادة النظر في الأحكام وإلغاء بعض الشوائب وتنظيم عمل اللجان وإخضاعه للرقابة القانونية والمجتمعية، ولها بعض السلبيات أبرزها تدخل أصحاب المال والنفوذ وتراجع دور القضاة المخضرمين.

السعودية هي الدولة العربية الوحيدة التي دمجت النساء في لجان الصلح التي تعالج قضايا الأحوال الشخصية.

تطوير عمل لجان الصلح: تعزيز شرعية لجنة الصلح القطرية أمام المجتمع العربي وأمام القضاء الإسرائيلي، توفير غطاء جماهيري قطري وتنظيم الامتدادات المحلية، وهو ما يتطلب تعزيز الحوار المجتمع ومراكمة المعرفة والإطلاع على التجارب المختلفة (العدالة التصالحية، الوساطة، التحكيم) لتطوير وآليات العمل، بما في هذا إقامة مركز عربي جماهيري يجمع بين الصلحة والوساطة.

تشجيع تداخل شخصيات مثقفة ومتنوّرة وتقدّمية في لجان الصلح لما لها من أثر إيجابي على عملها وقرارتها، وفحص إمكانية إدراج نساء في عضوية لجان الصلح خصوصًا في مجال الأحوال الشخصية والشؤون العائلية خصوصًا.

عنوان:

ثمة حاجة إلى "اعتراف متبادل": من طرف المجتمع بأهمية الصلحة ودور لجان الصلح، ومن طرف لجان الصلح بحق وواجب المجتمع في نقد عملهم وتطويره

الصلحة العربية: خلفية تاريخية

"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"

(قرآن كريم)

لم يُجر في البلاد حتى الآن أي بحث علمي عن الصلحة العربية (العشائرية). ومع أنّ دولاً عربية كثيرة، كما يقول د. نهاد علي من جامعة حيفا، اعترفت رسميًا بلجان الصلح وطوّرتها إلى حد ما، فهناك في العالم العربي عدد قليل نسبيًا من الدراسات الأكاديمية عن الموضوع (ست رسائل دكتوراه وثماني رسائل ماجستير).

في دراسة ميدانية تحت عنوان "الصلح العشائري (العشيري) وحل النزاعات في فلسطين" صدرت عن مركز وئام لحل النزاعات والخصام (في بيت لحم) ومركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي (في الخليل) عام 2000، يعيد د. إدريس جرادات أصل القضاء العربي إلى آلاف السنين، إلى العهد العبري ما قبل التوراة وإلى القانون الروماني الذي على القضاء بالعرف والعادة.

ولجأ العرب للاحتكام إلى الأعراف السائدة لديهم قبل الإسلام في العصر الجاهلي. ويُعتبر القضاء بالعرف أول قانون في جاهلية العرب. ويقول الباحث إنّ القبائل العربية شرّعت القضاء "نظرًا لكثرة المشاكل وعدم وجود سلطة أخرى تضبط الأمور، فاتفق شيوخ القبائل على نقاط وأحكام اعتبروها جسورًا مبنية ومتعارفًا عليها لحسم الخلافات التي تعرف بالجسور العشيرية الموروثة. أي لا ينتقل من الأب لابنه بل ينتقل إلى أي شخص لديه القدرة على فهم حياة العشائر وعاداتها وتعامله مع المشاكل بسداد الرأي. ولكن لا يخرج من العشيرة".

ومن القضاة في العصر الجاهلي الأكثم بن صيفي، وهاشم بن عبد مناف، وهرم بن سنان وحارث بن عوف. والأخيران (هرم وحارث) هما من أصلحا ذات البين بين قبيلتي عبس وذبيان وتحمّلا أعباء ديات القتلى، بعد المعارك الطويلة التي دارت بينهما والتي عرفت باسم داحس والغبراء. وقد مدحهما الشاعر الجاهلي زهير بن أبي سلمى بمعلقة جاء منها:

يَمِينًا لَنِعْمَ السَّيِّدَانِ وُجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيْلٍ وَمُبْرَمِ

تَدَارَكْتُمَا عَبْسًا وَذُبْيَانَ بَعْدَمَا تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشَمِ

("السحيل" هو الخيط المفتول على قوة واحدة ويستعار لمعنى الضعف، والمبرم هو الخيط المفتول على قوتين أو أكثر، ويستعار لمعنى القوة؛ أما "منشم" فيُرجّح أنه اسم امرأة عطارة اشترى منها قومٌ العطر الذي تعاقدوا وتحالفوا وجعلوا آية الحلف غمس أيديهم فيه)

وبخلاف السائد اليوم في بلادنا ومعظم الدول العربية، اضطلع العديد من النساء في الإصلاح، ومن أكثرهنّ شهرةً بصواب الحكم ورجاحة العقل في فصل الخصومات في العصر الجاهلي هند بنت الحسن، والإيادية، وصخر بنت لقمان، وفصيلة بنت عامر بن الظرب، وحزام بنت الديان.

في العصر الإسلامي ألغيت كافة الأعراف القبلية والوضعية وخضع المسلمون من العرب وغيرهم إلى التشريعات الإسلامية، فإذا واجهوا مشكلة ما حكموا فيها بنص من القرآن الكريم، وإن لم يجدوا تحوّلوا إلى السنة النبوية وإن لم يجدوا في السنة اجتهدوا برأيهم في حلها قياسًا على مضمون القرآن والسنة.

وفي عهد الإمبراطوية العثمانية اعتمدت الحكومة نظام اللامركزية، ما أسهم في إحياء البنية العشيرية في البلاد العربية، وشكّل في الوقت ذاته وسيلة لتكريس السلطة الاقتصادية القائمة على النظام الإقطاعي وبسط عائلات المدن نفوذها على الفلاحين.

أما في فترة الانتداب البريطاني فأصبح للقضاء العشائري أساس قانونيّ متين. وصدرت في تلك الفترة مجموعة كبيرة من القوانين التي تنظم القضاء العشائري (بالأساس في منطقة بئر السبع) ومنها مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، وقانون أصول المحاكمات العشائرية الذي تم نشره في الجريدة الرسمية سنة 1918.

وتزايد اللجوء إلى هذه الآلية في الأراضي الفلسطينية التي بقيت تحت الحكم المصري والأردني بعد نكبة العام 1948، حيث وفي فترة ما قبل الاحتلال (1948-1967) تم توسيع لجان الصلح وكان منها ما يختص بقضايا الدم ومنها ما يختص بقضايا العِرض ومنها ما اختص بقضايا الأرض كل حسب خبرته. وكان الوجهاء ورجال العرف هم من يقومون بحل النزاعات والخلافات.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 تكرّس عمل لجان الصلح وتعاظمت أهميته، حيث رفض الشعب الفلسطيني اللجوء لمحاكم الاحتلال وشرطته وأجهزته وتشكّلت لجان صلح في جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

عنوان:

يُعتبر القضاء بالعرف أول قانون في جاهلية العرب. وبخلاف السائد اليوم في بلادنا ومعظم الدول العربية اضطلع العديد من النساء في الإصلاح آنذاك

الصلحة في المجتمع العربي في مطلع القرن الحادي والعشرين

"ألغينا الترحيل لأي عائلة إلا إذا كان هذا مطلب عائلة القتيل. بدأنا بحصر الحالة في بيت القاتل وليس في العائلة الموسّعة"

(الكاتب محمّد علي طه)

- **لجان وجاهات الصلح في الجليل والمثلث والنقب والساحل**

تنشط في المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل لجنة صلح تعرف بـ "لجنة الصلح القطرية"، تعمل "من جسر الزرقاء وشمالاً" على حد توصيف الكاتب محمد علي طه. أعضاء اللجنة الدائمون هم: يحيى عبد الغني (نحف)، علي شتيوي (الناصرة)، محمد علي طه (كابول)، على صنع الله (دير الأسد)، محمد زيدان (كفر مندا)، الياس جبور (شفاعمرو)، فرج خنيفس (شفاعمرو)، صدقي دهامشة (كفر كنا)، علي طاطور (الرينة)، أباد خطار (يركا)، هاشم عبد الرحمن (أم الفحم)، محمد عبري نصار (عرابة)، جمال طربيه (سخنين).

ويقول رئيس لجنة المتابعة محمد زيدان إنه لا توجد "بطاقة عضوية" في لجنة الصلح، "ولكن مع الوقت أصبحنا معروفين". وعادةً ما ينضم للأعضاء الدائمين وجهاء ومنتخبو جمهور وشخصيات دينية واعتبارية.

بالإضافة للجنة الصلح القطرية تنشط لجان صلح محلية في عدّة قرى ومدن عربية، لكن بعضها يفتقر إلى الخبرة. وقد ينشأ في بعض الأحيان نوعٌ من التضارب بين اللجنة القطرية وتلك المحلية، وتطفو اتهامات بـ"الالتفاف" أو "التدخل". لكن في معظم الأحيان يجري العمل بالتنسيق بينهما.

وتنشط في المثلثين الشمالي والجنوبي لجان صلح محلية تتألف، كما يقول نادر صرصور رئيس بلدية كفر قاسم، من الشيوخ وممثلين عن كل العائلات في البلد، وعادةً ما يكون رئيس السلطة المحلية على رأسها. وثمة تباين بين لجان الصلح في الجليل والمثلث من حيث أساليب العمل والقرارات.

أما في النقب فينشط قضاة عشائريون. وجرت العادة ألا تخرج هذه المكانة/ هذا المنصب من العشيرة، لكن ليس بالضرورة أن يورثها الآباء لأبنائهم وإنما لأحد أبناء العشيرة (الذكور). ويقول د. محمد الحمامدة إنّ هذا المضمار يشهد في السنوات الأخيرة العديد من الإشكاليات في النقب بسبب "التنافس" بين القضاة المختلفين والقرارات المتضاربة أحيانًا. ويقول خطار في هذا السياق أنّ "الدخلاء على لجنة الصلح يصعبون الأمور".

يتقاضى القضاة في النقب أجرًا لقاء عملهم الإصلاحي، أما في الجليل والمثلث فتنشط اللجان طوعًا ودون أي مقابل مادي. وتختلف أساليب عمل وقرارات هيئات الصلح في النقب اختلافًا جديًا عنها في الجليل والمثلث.

وفي مدن الساحل (المدن المختلطة) فهناك عدة نماذج: تقع حيفا ضمن نطاق اللجنة القطرية (الجليلية). في عكا توجد لجنة صلح محلية تبرز فيها القيادات المحلية والوجهاء. وفي يافا واللد والرملة تنشط لجان محلية تبرز فيها القيادات الدينية والعائلية على غرار لجان الصلح في المثلث، وإن بدت أقل تنظيمًا ومأسسة منها.

ولعلّ القاسم المشترك في كل اللجان هو وجود "ممثلين" لكل مجموعات الانتماء (الطائفية والمناطقية في الجليل والشمال، والعائلية في المثلث والمركز). لكن من الواضح أنّ القيادات الدينية تلعب دورًا أكبر في المثلث، فيما يلعب الوجهاء دورًا أبرز في الجليل.

- **من هو المصلح؟**

يقول رئيس لجنة المتابعة محمد زيدان: ورثنا موضوع الصلحة أبًا عن جد (...) للصلحة قواعد غير مكتوبة، ولا يستطيع أي شخص أن يكون في جاهة الصلح، وتتطلب معايير معينة.

ويرى الكاتب محمد علي طه أن الشروط المطلوب توافرها في عضو جاهة الصلح هي الاستقامة ("أن يكون محل ثقة")، والمعرفة في قوانين الشرع، والصبر والنفس الطويل ("لأنه لا توجد لدينا آلية إلزام")؛ وأن يكون متحدثًا مقنعًا. ويؤكد

زيدان: يجب عدم إظهار الميول لأي من الأطراف، وأن تكون لديه القدرة على السماع وحسن الإصغاء، وأن لا يناقش بل أن يسمع.

ويقول د. غيث أبو غيث، مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون العشائر: رجال الإصلاح وقضاة العرف هم رسل محبة وسلام ورسل إصلاح بين الناس لنشر الوئام والأمان بينهم وإحلاله محل الخصام والنزاع والخوف (يُنظر إلى باب "الصلح العشائري في الأراضي الفلسطينية والعالم العربي").

ويشير د. أبو غيث إلى الشروط التالية الواجب توافرها في القاضي بالعرف ورجل الإصلاح: أن يكون متمسكًا بتعاليم الدين الإسلامي ولا تأخذه في الله لومه لائم؛ أن يكون حسن السيرة والسلوك وذا خلق حسن؛ أن يتمتع بذكاء وفطنه وأن يكون حليمًا واسع الصدر؛ أن يكون سريع البديهة يرد على جميع الأسئلة بوضوح وسهولة وبأجوبة مقنعة وحجج قوية؛ أن يكون قادرًا على التعاون مع الآخرين ويستعين بأهل الخبرة في حلوله؛ أن يكون صاحب نخوة وشهامة ومروءة وكرم؛ أن يكون ملمًا بالأعراف والعادات الفلسطينية وذا خبرة كافية في التقاليد والأنساب؛ أن يكون نزيهًا ذا شخصية قوية وصاحب فراسة؛ أن يسعى دائمًا لعمل الخير وإصلاح ذات البين ابتغاءً لوجه الله.

- **آلية عمل لجنة الصلح**

غالبًا ما تتدخل لجنة الصلح في حالات العنف الشديد، خاصة جرائم القتل. وبطبيعة الحال يتطلب هذا من أعضاء لجنة الصلح الجاهزية الدائمة على مدار 24 ساعة، كما يتطلب التفرّغ لساعات طويلة وفي ظروف لإنجاز الهدنة وزيارات متكرّرة للتوصل إلى اتفاق ولإنجاز الصلح.

ويُشار في هذا الصدد إلى أنّ دور لجان الصلح في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي الدول العربية ليس مقصورًا على حالات القتل أو العنف، بل قد يشمل حالات الوفاة في حوادث الطرق والنزاعات المالية المختلفة.

يصف زيدان وطه سيرورة العمل كالتالي: يتوجه إلينا أهل القاتل للتدخل، ندعو لجنة الصلح القطرية بتفويض "أنا متربّع للحق وأفوض جاهة الصلحة" أو "الثوب الذي تفصلوه أنا ألبسه".

يُطلب من عائلة القاتل تحضير 50 ألف شيكل (نقدًا) للعطوة، من أجل الاعتراف بالحق للهدنة (العطوة هي عُشر الدية. وهي نوعان: "العطوة الهافية" التي لا تحسب ضمن الدية، و"العطوة اللافية"، التي تحسب كجزء من الدية. والتقدير هو أنّ "الهافية" أكثر شيوعًا).

وعند التوجه لأهل القتيل في يوم الدفن لا يجري الحديث عن الصلح، بل عن الهدنة، لمنع ردة فعل من عائلة القتيل. يقول زيدان: "إذا كانت (ردة الفعل) في نفس اليوم فهي مبرّرة لأنها فورة دم".

بعد الدفن، تتحدث اللجنة عن هدنة لفترات مختلفة، وتوافق على أي مدة تقبل بها الأطراف. وتدفع العطوة للطرف المتضرّر، والبعض يرفض قبولها ويعطي "هدنة شرف" وهي أعلى شأنًا مكانة من هدنة المال.

وتعود اللجنة قبل انتهاء الهدنة بيوم وتجددها لعدة فترات حتى إنجاز الصلح. يقول طه: "التواجد يكون عند أهل القتيل أكثر منه عند أهل القاتل.. أحيانًا نقضي نهارات كاملة ونرفض أن نأكل من عند أي طرف لئلا نتهم بالانحياز".

- **قرارات لجنة الصلح**

يشير طه إلى تغيّرات جديرة بالاهتمام على صعيد القرارات أو التفاهمات التي تتوصل إليها لجنة الصلح، بتراضي الأطراف، فيقول: "ألغينا (عقوبة) الترحيل لأي عائلة إلا إذا كان هذا مطلب عائلة القتيل. بدأنا بحصر الحالة في بيت القاتل وليس في العائلة الموسّعة". وفي حال خرجت العائلة من البلد، يعود أفرادها باستثناء القاتل.

إلا أنّ لجان الصلح في المثلث لم تعد النظر في هذه العقوبات، والتي من نافل القول إنّ لها تأثيرات وتداعيات سلبية جدًا على أسرة الجاني وعائلته الموسّعة. وقد يكون لهُوية أعضاء لجان الصلح وخلفيتهم الثقافية والسياسية تأثير في حصول هذا التطوّر، أي أنّ وجود أعضاء مثقفين ومتنوّرين وتقدّميين في لجنة الصلح قد يسهم في تطوير الآلية ذاتها إلى حد ما.

وعن العلاقة بين عملية الصلح واتخاذ القانون مجراه يقول طه: "عادة لا يوافقون قبل (بدء) المحاكمة على الصلح، خوفًا من ألا يتلقى الجاني العقاب"، ويستدرك: "لكن نحن لا نخفف من أعمال القاتل بل أهم أهدافنا تهدئة الخواطر".

في الجانب المالي تقدّر الديّة (في حالات القتل) بمبلغ 450 ألف شيكل (لا تشمل العطوة الأولية، الهافية، بقيمة 50 ألف شيكل). أما في النقب وكما يقول د. الحمامدة "يوجد انتقام ولا توجد دية"، وهناك "عطوة الراس" والتي تعني الاعتراف بالحق، و"عطوة ع قصاص" التي لا تتضمّن الاعتراف بالحق.

وفي حالات العنف الذي لا يؤدي إلى قتل غالبًا ما يتم إقرار تعويضات متوازية مقابل تنازل الطرفين عن كل الدعاوى الحقوقية والجزائية، والعمل على تسوية الجوانب القانونية لدى الشرطة والقضاء.

ويأخذ القضاء الإسرائيلي بالصلحة عند توافر شروط معيّنة أهمها ألا يكون إبرام الصلحة شكليًا فقط بل بوجود جاهة وشهود ومشاركة الجاني في الصلحة والاعتذار للمجني عليه وتعويضه، وألا تتناقض بنود الصلحة مع القانون أو المصلحة العامة أو قانون الجزاء (يُنظر إلى باب "الصلحة وجهاز القضاء الإسرائيلي" اللاحق).

- **مراسيم الصلح**

الأركان الثلاثة المعمول بها في الصلح العشائري هي المصالحة، والمصافحة، والممالحة. وعلى هذه العناصر الثلاثة أن تتوافر في مراسيم الصلح.

في يوم الصلحة تجلب عصا وقطعة قماش بيضاء، يعقد واحد من أهل القتيل العقدة الأولى في إشارة لموافقتها على الصلح، وتأتي جاهة من الطرف الثاني للمصالحة والمصافحة فيعقد كل منهما يعقد عقدة إضافية.

ويقول طه إنّه بدلاً من إقامة الولائم الكبيرة لمئات الناس (الممالحة، وأصلها اللغوي يفيد المواكلة والمراضعة)، فقد رسّخت لجنة الصلح القطرية في السنوات الأخيرة نهجًا جديدًا، بحيث يتم الاكتفاء بتقديم القهوة والماء والتمر. وبهذا تتخذ "الممالحة" معنى المجاملة والإطراء، حيث يُشاد عادةً بأخلاق وتسامح عائلة الضحية) تقرأ وثيقة الصلح وتتضمّن مقدّمة عامة تثقيفية، وإدانة أعمال العنف واستعمال السلاح، تاريخ الحادث، وإدانة تقاعس الشرطة عن أداء دورها، والقرارات بما فيها الدية.

ويعتبر انتقاد الشرطة أمرًا جديدًا نسبيًا. ويقول أباد خطار في هذا الصدد أنّ "تدخل الشرطة يفشل الصلحة أحيانًا". ويشير د. نهاد علي إلى أنه في فترات ومناطق معيّنة كان للسلطة دور في تفعيل لجان الصلح. ويذكر هنا أنّ مندوبين عن الشرطة يحضرون مراسيم الصلح في بعض الأحيان، خاصةً حين يكون لهذا تأثير على الأطراف المتنازعة.

تنويه لا بد منه: بين ثنايا الراوية التاريخية للجماهير العربية الباقية في وطنها، تظهر "الصلحة"، بشكل سلبي جدًا، في سياق مجزرة كفر قاسم الرهيبة عام 1956، حيث أقيمت "مراسيم الصلح" بين الحكومة وأهل القرية آنذاك وذُبحت الذبائح وأقيمت الولائم، ودم الشهداء الـ49 لم يجف بعد. ولعلّ في هذا ما يفسّر مشاعر النفور والتحفظ لدى البعض من "الصلحة العربية" التي استخدمت وقتئذ ليس لإزالة الضغينة بين الناس بل لتدجين الناس وإخضاعها للسلطة الحاكمة الجائرة.

عنوان:

في يوم الدفن لا يجري الحديث عن الصلح بل عن الهدنة، وتُدفع العطوة للطرف المتضرّر لكن البعض يرفض قبولها ويعطي "هدنة شرف" وهي أعلى شأنًا

يتقاضى القضاة في النقب أجرًا أما في الجليل والمثلث فينشط المصلحون طوعًا، وتختلف أساليب العمل والقرارات في الجليل والمثلث اختلافًا جديًا عنها في النقب

محدوديات عمل لجان الصلح وآفاق تطويرها

"الصلحة بدأت تفقد الكثير من ماهيتها وتأثيرها... نلمس مؤخرًا أمورًا جديدة تنعكس في رفض جهة معيّنة للصلح"

(المربي الياس جبور، عضو لجنة الصلح القطرية)

شهد المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل تطوّرات وتغيّرات كميّة كبيرة، سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية، أفضى بعضها إلى تغيّرات نوعية، ليس إيجابية بالضرورة. ويُشار في هذا السياق إلى بعض العوامل ذات الصلة:

1. تفكّك الراوبط التقليدية بين الناس بفعل فقدان حصة الأسد من الأرض ومعها مزايا المجتمع القروي زراعي دون اكتساب مقوّمات ومزايا المجتمع الحديث، وبالتالي التحوّل إلى مجتمع استهلاكي يذوّت هامشيته، ثم يعيد بناء أو استحداث هذه الروابط كـ "هويات" سياسية تستخدم في "الصراعات" داخل كل بلدة، سواء اتخذ الصراع طابعًا سياسيًا (انتخابات السلطة المحلية) أو اقتصاديًا.
2. منع التطوّر الحضاري الطبيعي للمجتمع العربي بسبب سياسة الإقصاء والتهميش من طرف الدولة، ونشوء قيادات تدمج بين آليات الحراك الحديثة والأنماط المجتمعية التقليدية والرجعية أحيانًا (نمط الأكاديمي-المرشح العائلي في الانتخابات المحلية) وهو ما يغذي ويتغذى من، ويعكس وينعكس في، الأزمة القيمية العميقة التي يعيشها المجتمع العربي.
3. تردّي الأوضاع التربوية، والأوضاع الاقتصادية-الاجتماعية، وأوضاع البنى التحتية، في المجتمع العربي، ما يؤدي إلى افتقار مئات آلاف الشباب العرب لأدنى مقوّمات العيش الكريم والاستقرار الاقتصادي والنفسي والاجتماعي.
4. سياسة إغراق المدن والقرى العربية بالسلاح المرخص وغير المرخص وتقاعس الشرطة عن فرض القانون والأمن، إلى جانب حالة الكبت والقهر النابع من الصراع القومي وموازين القوى علاقات القوة السائدة.
5. تطوّر مجموعات وشبكات إجرام منظم متغلغلة في الحياة السياسية والاقتصادية، العنف بمثابة رأسمال لديها يُستثمر في تسيير مصالحها، وهو عنف "غير تقليدي" كثيرًا ما تعجز الوسائل التقليدية عن مواجهته ومعالجته.

- **هل من أحد "يمون"؟**

يقول عضو لجنة الصلح المربي الياس جبور: "هذا الشاب الصغير بدأ حياته مغايرًا لحياة والده وجده. فهو نشأ على حياة السيارة والطيارة والخليوي والحاسوب والتلفزيون فاعتقد أنّ هذه الأمور هي القيمة العليا للحياة بينما وباعتقادي، وأنا من الجيل القديم، فإن احترام الأب والجد والجار كان سببًا في منع مثل هذا العنف وهذه المشاكل وعندما قلّ احترام الأب والجد والجار وجد الشاب طريقًا ونفقًا يوصله إلى العنف والمشاكل. أيام زمان كان يخجل الشاب أن يقوم بأي تصرف أو سلوك غير مقبول خوفًا من أن يسوّد وجه عائلته كما قالوا سابقًا. العادات والتقاليد العربية الأصيلة كانت رادعًا وسياجًا لنا. أنا لست ضد الحداثة والعصرنة لكن يجب على شبابنا فهمها والتعامل معها بشكل صحيح وسليم، لكني وفي نفس الوقت أيضًا ضد التخلي عن عاداتنا العربية التي ميزتنا عن الشعوب الأخرى"[1].

عن ظاهرة انتشار السلاح يقول جبور إنّ الشرطة "شجعت انتشار السلاح بعدم حضورها وجمعه. كان الويل ثم الويل لكل من حمل السلاح أيام الانتداب البريطاني. السلطة تتركنا مع السلاح لأننا نستعمله ضد بعضنا البعض ولكن لو كان السلاح لغير ذلك مثلاً لقاموا حالاً بمداهمة بيوتنا وبلداتنا".

وإلى جانب تأكيده على أهمية لجان الصلح، يعترف جبور بأنّ "هذه الصلحة لا تختلف عن كثير من الأمور في مجتمعنا فهي بدأت تفقد الكثير من ماهيتها وتأثيرها"، لكنه يستدرك: "الصلحة العربية ستبقى ولن تختفي لأن لها مقوماتها، وهنا لا بد من ذكر أنه وخلال الـ 100 سنة الأخيرة لم تنقض أية صلحة حتى الآن. وفي المدة الأخيرة بدأنا نلمس أمورًا جديدة تنعكس في رفض وعدم قبول جهة معينة للصلحة. خذ مثلاً في قرية عرابة حيث تأخرت صلحة مدة 30 سنة لكنها حدثت

[1] "العنف في المجتمع العربي أصبح موضة"، عبد السلام شلبي، "الصنارة"، 21 كانون الثاني 2011.

في النهاية. احيانًا نصل الى طريق مسدود ولجنة الصلح تُطرد لكن أهل الخير لا يستسلمون ولا يرفعون أيديهم بل يستمرون في سعيهم للخير حتى حلّ النزاع".

- **محدوديات على أرض الواقع**

إلى جانب المآخذ المبدئية على الصلحة (يُنظر إلى باب "النقد المجتمعي والنسوي للصلحة العربية" اللاحق)، تؤخذ على الصلحة مجموعة من المحدوديات العملية أيضًا:

1. يرى البعض أن إنجاز الصلح بمثابة عمل وقائي وتربوي، إلا أنّ آخرين يرون أنّ الدور الأساس للجان الصلح يأتي بعد وقوع الواقعة. وثمة إجماع شبه تام على أنّ الدور التربوي والتثقيفي والوقائي وبناء الحصانة المجتمعية وتنمية قيم التكافل والتعاضد وفرض القانون وردع مخالفيه ليست منوطة بلجان الصلح بل بجهات عديدة أخرى، كالدولة والشرطة، والقيادات الجماهيرية والتربوية والأهلية، ومؤسسات المجتمع المدني.
2. عند وقوع الواقعة، قد لا تستطيع لجنة الصلح التدخل إلا بعض استتباب الأمور (تجاوز مرحلة "فورة الدم"). أي أنّ لجنة الصلح، في بعض الحالات، لا تعمل على وقف العنف نفسه على المدى الفوري، وإنما على منع مضاعفاته وارتداداته على الأمدين المتوسط والبعيد.
3. يؤكد أعضاء لجنة الصلح أنّ ليس لديهم آليات تلزم الأطراف، مما قد يعني رفض الصلح واستئناف وتفاقم العنف، ويضع علامات سؤال على نجاعة هذه الآلية.
4. يؤكد أعضاء لجنة الصلح أنّ ليس في جعبتهم أدوات ملائمة لمعالجة حالات العنف المرتبطة بمجموعات الإجرام المنظم.
5. يؤكد أعضاء لجنة الصلح أنّ معالجة قضايا الاعتداءات والجرائم الجنسية "صعبة وحسّاسة". وتضاف إلى الصعوبة الموضوعية صعوبات ذاتية أيضًا، ناجمة عن تركيبة لجان الصلح وعالمها القيمي ذي النزعة التقليدية والذكورية الواضحة.

- **آفاق الإصلاح والتطوير**

عطفًا على ما أشار إليه الكاتب محمد علي طه من تغيّرات هامة على صعيد المراسيم وبالأساس على صعيد القرارات - كحصر الجريمة في الجاني والحد من الترحيل، وإدانة تقاعس الشرطة والبعد التثقيفي في نصّ وثيقة الصلح – يبدو أنّ وجود مثقفين متنوّرين وتقدّميين في لجان الصلح يؤثر إيجابًا في جوانب معيّنة. وهو ما حدث في مناطق السلطة الفلسطينية أيضًا، حيث تم اقتصار الترحيل على شخص الجاني وليس على عائلته كلها (يُنظر إلى باب "الصلح العشائري في الأراضي الفلسطينية والعالم العربي" اللاحق).

ويرى معظم أعضاء لجنة الصلح ومنتخبي الجمهور أنّ تطوير عمل لجان الصلح ضروريّ لضمان هيبتها ودورها ونجاعتها (يُنظر إلى باب "مواقف من الصلحة ودورها والحاجة إلى تطويرها" اللاحق). كما يرون أنّ ثمة حاجة إلى التعاون مع هيئات الجماهير العربية.

يؤيد طه مثل هذا التعاون، لكن ليس لدرجة المأسسة وتحويلها إلى هيئة رسمية كما يريد البعض. ويرى طه أنّ كون لجنة الصلح فضفاضة قد يكون بمثابة نقطة قوة، "فإذا أصبحت هيئة رسمية قد تطرح تساؤلات عن كيفية تعيين الأعضاء، مما قد يدخلنا في مشاكل نحن في غنى عنها".

وعن إمكانية دمج النساء في عمل لجان الصلح يقول طه: "أنا شخصيًا لا أعارض هذا، لكني أعتقد أنّ هذا صعب في ظروف مجتمعنا. فكثيرًا ما نضطر للعمل في ساعات متأخرة وأحيانًا حتى الفجر، والتدخل جسديًا بين المشتبكين للفسخ بينهم، وقضاء ساعات طويلة لدى الناس في ظروف عصيبة".

ويضيف: "في الحالات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية، وهي قليلة نسبيًا وتكون جاهة الصلح فيها مقلّصة، يمكن ويجب دمج النساء. وبالفعل في كثير من تلك الحالات تكون هناك نساء محاميات أو عاملات اجتماعيات".

وبشكل عام أبدى أعضاء لجنة الصلح استعدادًا، بل تعطشًا أحيانًا، للتعاون والتدرّب والتعرّف على آليات عمل وأفكار جديدة.

عنوان:

تحوّل المجتمع العربي إلى مجتمع استهلاكي يعيد بناء أو استحداث هذه الروابط التقليدية كهويات تستخدم في الصراعات المحلية السياسية والاقتصادية

يرى معظم أعضاء لجنة الصلح أنّ تطوير عمل اللجان ضروريّ لضمان هيبتها ودورها ونجاعتها، وأنّ ثمة حاجة للتعاون مع هيئات الجماهير العربية

النقد المجتمعي والنسوي للصلحة العربية

"لتقوية آلية القضاء العشائري تداعيات على مجتمعنا، هذا لا يعني النفي المطلق لهذه الآلية وإنما الوعي لجوانبها السلبية ووضع خطوات عملية للحد منها"

(عايدة توما سليمان، قائدة سياسية ونسوية)

قدمت السيدة عايدة توما سليمان، مديرة جمعية "نساء ضد العنف"، النصّ التالي كورقة تحت عنوان "الصلحة العربية من وجهة نظر نسوية".

- **العودة إلى العشائرية**

أولاً وقبل أي شيء، من المهم التأكيد أنه في وضعية أقلية قومية مضطهدة تعاني التمييز والعنصرية الممأسسة والمتغلغلة داخل أجهزة الدولة، من الطبيعي أن نعاني من عدم الثقة بهذه الأجهزة وبكل مركبات الكينونة السلطوية بما في ذلك الجهاز الشرطي والقضائي وما إلى ذلك.

في وضعية من هذا النوع تنشأ الحاجة أكثر إلى محاولة أيجاد آليات تتعامل مع نزاعاتنا الداخلية بمعزل أو بابتعاد عن أجهزة الدولة القمعية وفي محاولة لحفظ الآمن والسلام الداخلي للمجموعة، الجماعة.

إنّ إحياء أو تقوية آلية القضاء العشائري، الذي تعتبر الصلحة إحدى آلياته للتدخل السريع لوقف النزاع والحد من التدهور الحاصل في العلاقات بين طرفين أو أكثر، له تداعيات ثقافية اجتماعية بنيوية على مجتمعنا لا يمكن تجاهلها وسأتطرق إلى بعضها لاحقًا.

هذا بالمقابل لا يعني بتاتًا النفي المطلق لهذه الآلية لفض النزاعات أو على الأقل لإدارة النزاعات، وإنما ضرورة الوعي لجوانبها السلبية ووضع خطوات عملية لتقليل هذه الجوانب وتداعياتها على المجتمع:

أ. إحياء القبلية وتقليص التكافل الاجتماعي

إن التعامل مع عملية فض النزاعات أو إدارتها بمفهوم الصلحة التقليدي تمامًا من شأنه أن يحيي الجمرات المتبقية من رماد العشائرية أو العائلية، بما فيها من نزعات عصبية وقبلية تفرق بين أبناء المجتمع الفلسطيني بحسب الانتماءات العائلية وتجعلهم يتحزبون للعائلة بالمفهوم الضيق كما رأينا في الفترة الأخيرة من انعكاسات على المعارك الانتخابية أو على اجتماعات لعائلات بأكملها لمناصرة فرد أو فرع في العائلة دون النظر إلى حقيقة صحة الموقف أو عدالته.

في مسار الصلحة، يجري التعامل مع المسؤولية عن النزاع الحاصل أو عملية العنف الواقعة كمسؤولية جماعية لعائلة المعتدي أو عائلتي طرفي النزاع، مما بالتالي ينفي إلى حد بعيد المسؤولية الفردية عن الأفراد ويجعل العبء حتى في التعويض عن الضرر أمرًا مقتسما بين أبناء العائلة الواحدة رغم أن البعض قد يكون دون أي علاقة بالحدث أو بالمعتدي بل ورافض تمامًا للعمل الذي قام به. في هذا المسار تحرّر الفرد من القرار العائلي يصبح معدومًا وتتقلص حرية الفرد.

إن مثل هذا المسار يقلص مساحة التكافل الاجتماعي المبني على تحليل الحدث واتخاذ الموقف المبني على العدالة الاجتماعية ونصرة المستضعفين وإحداث الاصطفافات حسب القناعات، ويصبح الشائع هو التكافل العشائري أو العائلي أو الطائفي في أحسن تقدير، أما في أسوأها فهو عصبية قبلية أو عائلية أو طائفية.

ب. تكريس الهيمنة الذكورية وتغييب المرأة

إن المبنى الاجتماعي الذي تعتمده آلية الصلح هو مبنى ذكوري تراتبيّ هرمي، فيه أصحاب حق القرار هم الرجال الأقوياء، كبار السن وذوي الوجاهات أو القوة الاقتصادية.

أي إحياء أو إنعاش لطقس من طقوس هذه الذكورية من شأنه أن يجذّر هذه البنى المرفوضة التي يهمّش فيها صغار السن أو الفقراء أو النساء حتى داخل العائلة الواحدة.

مثال على ذلك: المرأة في المجتمع الذكوري مكانها البيت أو ما نسميه الحيز الخاص وكل ما يتعلق بالحيز العام من عمل وعلاقات اجتماعية وقرارات عامة هو في سلطة الرجل، والجاهة والصلحة تعتمد هذا المبدأ بالمطلق إذ تغيب النساء تمامًا عن المشهد وعن عملية اتخاذ القرار مهما كانت درجة تعليمهن أو سنهن أو مكانتهن الاجتماعية أو الاقتصادية فلا

يجري استشارتهن أو إشراكهن في عملية اتخاذ القرار رغم أن أي قرار يتخذ من إجلاء أو دفع دية أو أو.. سينعكس بالتالي على حياتهن وسيضطررن للتعاطي معه وتحمل تبعاته أسوة وقد يكون أكثر من رجال العائلة.

من ناحية أخرى مبنى لجنة الصلح أو الجاهة هو دائمًا ذكوري لا تشرك فيه أي امرأة مما يحمل في طياته مقولة واضحة غير مؤمنة بقدرة المرأة على الاشتراك في الحياة العامة أو فض النزاعات.

ت. "إطفاء حرائق" على حساب المعالجة الجذرية

الصلحة تتعاطى فقط مع إيقاف العنف وحفظ وضعية عدم العنف بمعنى أنها لا تتعامل مع أسباب العنف أو النزاع ذاته ولا تحاول وليس من دورها القيام بذلك مما يجعلنا عمليا أمام وضعية لا يجري فيها فهم جذور العنف والنزاع والتعامل معها وإيجاد الحلول لها مثل في وضعية المغار أو شفاعمرو أو ما إلى ذلك.

ان ازدياد مظاهر العنف المرئي في مجتمعنا العربي الفلسطيني في السنوات الأخيرة ما هو إلا تعبير عن تفاقم الأزمة بين العاملين الأساسيين وهما العنف المؤسساتي البنيوي من تمييز واضطهاد وقمع وعنصرية من ناحية وتراكم المشاعر القوية من الإحباط وعدم القدرة على تحصيل الأحلام والانجازات ومواقف من عنصرية داخلية وعصبية قبلية أو طائفية لم نتعاط معها في الوقت الذي تتعاطى فيه الصلحة فقط مع مظاهر العنف المرئي فهي لا تتعاطى مع العنف غير المرئي مما يجعل عملها عملية إطفاء حرائق لا أكثر وحفظ حالة لا-عنف مؤقتة.

- **خلاصة**

إن عمل لجان الصلح مفيد للمدى الفوري لكنه غير مجد إذا لم يُدعم بعمل بعيد المدى من مؤسسات مجتمعية على تغيير المواقف والمشاعر والاتجاهات لدى الأفراد (ونقصد جميع الأفراد وليس فقط رجال ووجهاء العائلات) لن يحدث التغيير المنشود.

على لجان الصلح أن تعتمد آلية تتعاطى فيها مع مسؤولية الأفراد وليس مسؤولية العائلة، ومع مبادئ التكافل الاجتماعي الذي يتخطى حدود نصرة العشيرة وذلك لمقاومة تجذير الفكر العصبي بانتماءاته المختلفة داخل أبناء شعبنا.

ولا يمكن تجاهل وجود نساء في مجتمعنا، قادرات على خوض الحياة العامة واتخاذ مواقف جريئة، وعلى علم ودراية بأصول المفاوضات وبإمكانهن لعب دور ممتاز في إصلاح ذات البين.

ومن ناحية أخرى إذا كانت النساء مستفيدات أو متضررات من أي قرار يتخذ فإن الحق الديمقراطي الأول يحتم استشارتهن خاصة وأنه يطلب منهن أن يكنّ شريكات في تحمل تبعات أي قرار.

مواقف من الصلحة ودورها والحاجة إلى تطويرها

"اللجوء إلى الصلحة يزداد بتزايد الأحداث التي تستدعي السعي للحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي"

(رامز جرايسي، رئيس بلدية الناصرة ورئيس اللجنة القطرية للرؤساء)

"الطرق التقليدية لم تعد مجدية مع الشباب الذي لا يلتزم بما يقوله كبار السن.. يجب تطوير آلياتنا"

(مُحَمَّد زيدان، رئيس لجنة المتابعة العليا)

"المجتمع التقليدي وضع آلية كانت لها هيبتها في السابق، ويتوجب تطويرها اليوم لتصبح لجنة تحكيم"

(رجا اغبارية، رئيس حركة أبناء البلد)

"يجب إقامة لجنة صلح محلية في كل بلدة، وإعطاؤها تسهيلات لأنها تخفف عن السلطة المحلية"

(نادر صرصور، رئيس بلدية كفر قاسم)

"المجالس المحلية لا تستطيع تحمل مسؤولية كل المشاكل في البلد.. لا أؤيد إقامة لجان صلح محلية"

(عوني توما، رئيس مجلس كفر ياسيف المحلي)

رغم تفاوت الآراء والتقييمات للصلحة العربية من الناحيتين القيمية والعملية، يبدو أنّ هناك نوعًا من الإجماع على ضرورة تطويرها كآلية "بعيدة الأثر في واقع مجتمعنا وقيمه المتوارثة، يزداد اللجوء إليها مع تزايد الأحداث التي تستدعي السعي للحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي"، كما يقول رئيس بلدية الناصرة ورئيس اللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية، المهندس **رامز جرايسي**.

في الورشة التي عقدها مركز مساواة ومركز مبادرة أواخر العام 2010، قال رئيس مجلس كفر ياسيف المحلي وسكرتير اللجنة القطرية، السيد **عوني توما**، إنّ اللجنة تدعم هذه السيرورة كجزء من آليات مواجهة ولجم ظواهر العنف. وأضاف: "نبارك عمل لجان الصلح، لكن نعتقد أنه يجب تطوير آليات عملها وبناء آراء جديدة تتماشى مع واقعنا الجديد".

ويعي رئيس لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية السيد **محمد زيدان** محدودية هذه الآلية ودورها، بقوله: "عمل لجنة الصلح يبدأ عند ارتكاب الجريمة، هذا مهم ولكن يجب التوصل للطرق عن كيفية عدم تفشي العنف أصلا لكي لا نضطر لاستعمال الصلحة"، ويشاركه في هذا رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، عضو الكنيست السابق **واصل طه**، الذي يقول إن "لجان الصلح، على أهمية وجودها ودورها، تتعامل مع المشكلة عندما تحدث ولا توجد لديها آليات للردع".

ويرى رئيس حركة أبناء البلد السيد **رجا اغبارية** أنّ "المجتمع التقليدي وضع آلية (لجنة الصلح) محترمة وكانت لها هيبتها في السابق ولكي الوضع اختلف اليوم، لأن المجتمع لا يلتزم ولا يحترم قراراتها ". ويري اغبارية أنه يتوجب تطوير الصلحة التقليدية لتصبح "لجنة تحكيم".

ويشير زيدان بدوره إلى التحديات التي تطرحها التغيّرات في المجتمع العربي: "الطرق التقليدية اختلفت وهي غير مجدية مع الشباب الذي لا يلتزم بما يقوله كبار السن.. الطرق التقليدية غير كافية لمعالجة التحديات ويجب تطوير آلياتنا".

وتقول نائبة المدير في مركز مساواة السيدة **أديلا بياضي**، إنّ الفكرة الأساسية هي مسؤوليتنا الذاتية في التربية على قيم التسامح وقبول الآخر. ولدينا آلية يجب التعامل معها وفحص نجاعتها ومدى ملاءمتها لواقعنا المركب".

إلا أنّ ثمة عددًا من الآراء المتباينة في مسألة كيفية تطوير هذه الآلية، وهُوية الجهة التي تتحمّل مسؤولية تفعيل ورعاية لجان الصلح. فيرى المحامي **نادر صرصور**، رئيس بلدية كفر قاسم والناطق بلسان اللجنة القطرية أنه يتوجب إقامة لجنة صلح محلية في كل بلدة، "فالكابوس الأكبر لأي رئيس سلطة محلية هو أن يصبح على حالة قتل في البلد".

ويقول صرصور إنّ على رئيس السلطة المحلية أن يكون على رأس اللجنة المحلية، أيضًا لإعطاء اللجنة تسهيلات لأنها تخفف عن السلطة المحلية، ولأن "رئيس المجلس الذي يتنصل من الموضوع يعزز إمكانيات تفشي ظاهرة العنف في البلد". ويلخّص بأنّ هناك حاجة إلى رئيس سلطة فعّال، ولجنة صلح محلية، واتصال مع الشرطة.

ويعارض السيد عوني توما، رئيس مجلس كفر ياسيف المحلي وسكرتير اللجنة القطرية، اقتراح إقامة لجان صلح محلية، معللاً هذا بأنّ "المجالس المحلية لا تستطيع تحمل مسؤولية كل المشاكل في البلد".

أما السيد **محمود مواسي** سكرتير الحزب الديمقراطي العربي، فيقفز عدة خطوات إلى الأمام مقترحًا أن ,تقوم لجنة منبثقة عن اللجنة القطرية ولجنة المتابعة لتعيين أشخاص في لجان الصلح".

وأشار المحامي **نضال عثمان** من مركز "مساواة" إلى الأزمات التي قد تنشأ بين لجنة الصلح القطرية والمحلية، حيث غالبًا ما تمتنع لجنة الصلح القطرية عن الالتفاف على تلك المحلية.

وعطفًا على ما طرحته السيدة عايدة توما سليمان في مداخلتها المكتوبة (يُنظر إلى باب "النقد المجتمعي والنسوي للصلحة العربية")، تساءلت مركّزة مركز الطوارئ العربي – "مبادرة" السيدة ريم حزان، عن كيفية دمج النساء في لجان الصلح.

الصلحة وجهاز القضاء الإسرائيلي

"سياسة المحاكم هي تشجيع الأطراف على حل النزاعات بطرق بديلة... الصلحة هي عملية وساطة تقليدية لكن مبادءها تنعكس في الحلول البديلة الحديثة"

(المحامية وجدان حليحل)

شهد العقدان الأخيران تزايدًا في اللجوء إلى حل النزاعات بطرق بديلة، وتطوّر مجال الوساطة (Mediation – גישור) ومجال التحكيم (Arbitration - בוררות) في العديد من الدول، ومنها إسرائيل.

وكان مجال الأحوال الشخصية والشؤون العائلية أول وأكثر الحقول القانونية استخدامًا لهذا التوجّهات كآلية لحل النزاعات وديًا بمعاونة شخص ثالث محايد. ثم بدأ الجهاز القضائي يتخذ سياسة جديدة تقوم على تشجيع الأطراف على حل النزاعات المدنية بطرق بديلة، كوسيلة للتخفيف من إجراءات التقاضي والإسهام في سرعة فصل الدعاوى بين الأفراد، على أن تقدّم حلولاً مرضية لجميع أطراف النزاع. وذُكر موضوع الوساطة لأول مرة في تعديل قانون المحاكم سنة 1992، وبموجب تعديل قانون المحاكم سنة 1998 أقيمت دوائر لحل النزاعات بطرق بديلة في المحاكم.

لكن تجدر الإشارة إلى مآخذ جوهرية على آليات الوساطة، قد تكون صحيحة بالنسبة لآلية الصلحة أيضًا، ومنها أنّ عملية الوساطة بين طرفين متنازعين تجري في إطار علاقات القوى بينهما وتكرّسها؛ وأنّها تحوّل قضايا عامة تخصّ كل

المجتمع إلى قضايا بين طرفين؛ وأنّ "حيادية" الوسيط قد تعني في أحيان كثيرة غضّ الطرف عن ممارسات غير عادلة وغير أخلاقية من أحد طرفي النزاع في سبيل التوصّل إلى حل يرضي كلا الطرفين.

ومع أنّ هذه المآخذ أثارها الباحثون والباحثات في سياق النقد النسوي للوساطة، نجد أنّها ذات صلة في حالة الصلحة في المجتمع العربي، الذي تسوده معايير وقيم وعلاقات قوى قد تهضم حقوق المستضعفين إذا ما كانوا نساءً أو من عائلة أو حمولة أو طائفة صغيرة العدد.

- **الصلحة كنوع من أنواع العدالة التصالحية**

يرى البعض أنّ الصلحة، كعملية وساطة بين المعتدي والمعتدى عليه في السياق الجنائي، هي نوع من أنواع العدالة التصالحية (Restorative Justice). تقول المحامية وجدان حليحل: "الصلحة هي عملية وساطة تقليدية تجري بين المعتدي والضحية في المجتمع العربي. لكن مبادئ الصلحة تنعكس في الحلول البديلة الحديثة لفض النزاعات".

ويشهد هذا المجال اهتمامًا متزايدًا في العديد من الدول. ويعرّف "مركز العدالة التصالحية" في جامعة سفولك (بوسطن) العدالة التصالحية كـ "مصطلح واسع النطاق يشمل حركة اجتماعية متنامية لمأسسة نهج سلمي لحل المشاكل والأضرار وانتهاكات الحقوق القانونية وحقوق الإنسان (...) بدلا من تفضيل القضاء والمهنيين والدولة، تعتمد القرارات التصالحية على إشراك أولئك الذين لحق بهم الضرر والظلم ومحيطهم في البحث عن حلول تقوم على الإصلاح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات؛

"تسعى العدالة التصالحية إلى بناء شراكات لتأسيس المسؤولية المتبادلة عن ردود بناءة على الأخطاء المرتكبة داخل مجتمعاتنا، وتصبو إلى اتباع نهج متوازن لاحتياجات الضحية والجاني والمجتمع من خلال سيرورات تحافظ على سلامة وكرامة الجميع"[2].

- **مكانة الصلحة وشروط الاعتراف بها**

تقول المحامية وجدان حليحل إنّ الصلحة لم تحظَ باعتراف حقيقي كاف، كعامل يجب أخذه بالاعتبار في إطار اعتبارات العقوبة في القضاء. وارتأت المحكمة في عدة قرارات تجاهل هذا الإجراء بتاتًا، وفي حالات أخرى تعاملت المحكمة مع الصلحة بريبة. وفي قرارات أخرى رأت المحكمة أنّ الصلحة تشكّل معطًى ذا صلة يجب طرحه في إطار مجمل الاعتبارات المتعلقة بمسألة العقاب أو الإفراج عن المتهمين.

وفي قرار حكم[3] صدر عام 2003، منحت المحكمة المركزية في حيفا الصلحة أهمية قانونية واعترافًا بالصلحة كآلية تقليدية لحل النزاعات. وأشار قرار حكم آخر[4] صدر عام 2008 عن نفس المحكمة إلى أنّ الصلحة، في ظروف معيّنة، قد تشكّل حجّة لإعادة النظر في تمديد اعتقال المتهمين. كما جاء أنّ الصلحة ليست بديلاً للجهاز القضائي لكن المحكمة تحترم اتفاقيات الصلحة كتعبير عن احترامها لجاهة الصلح.

وعزّزت المحكمة العليا في قرار[5] صدر عام 2010 من مكانة الصلحة في ما يخصّ إجراءات تمديد الاعتقال، حيث قرّرت الإفراج عن متهمين بقضايا عنف حمائلية في إحدى قرى منطقة الناصرة، وذلك لإعطاء فرصة لمساعي صلح "ألزمت الطرفين بالتنازل عن الشكاوى في الشرطة والإفراج عن كل المسجونين".

وبهذا غيّرت المحكمة العليا قرار المحكمة المركزية في الناصرة تجاوبًا مع طلب المحامي أحمد رسلان، الذي اعتبر أنّ "مثل هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، يعيد هيبة النظام العشائري، ويعطي الاحترام والوزن الكافي للصلح العشائري. وإنني على أمل أن تكون هذه الطريقة، هي الأنجع للحد من أعمال العنف السائدة في القرى والمدن العربية، وإرجاع هيبة لجان الصلح العشائرية العرب".

[2] http://www.suffolk.edu/research/6953.html
[3] ملف جاني (حيفا) 01/161 دولة إسرائيل ضد عمر شهاب
[4] طلبات مختلفة (حيفا) 07/4703 رؤوف مريسات وآخرون ضد دولة إسرائيل
[5] حسن شعلان، "العليا تفضّل الصلح العشائري على قرارات المحاكم"، موقع بانيت، 10.3.2010

وفي مقال[6] نشره حول الموضوع عام 2006، دعا القاضي رون شابيرا إلى الاعتراف بالصلحة كآلية وساطة تخدم سيادة القانون، مشيرًا إلى شعور المجتمع العربي بالتمييز وعدم ثقة بجهاز القضاء الإسرائيلي، وإلى تعاطي الشرطة مع الصلحة في كثير من الحالات.

إلى جانب الحساسية لما يسميه القاضي شبيرا "علاقات الاغتراب بين جهاز القضاء والجمهور العربي في إسرائيل"، فمن الواضح أنّ الدعوة للاعتراف بالصلحة متأثرة من منطق ما بعد حداثي، يتجسّد في الحديث عن "التوازن بين تطبيق القانون وبين الحفاظ على الانسجام الإثني"، و"إخماد التوترات الاجتماعية وحرف التركيز نجو الحفاظ على الانسجام بين مركّبات المجتمع المتعدد الثقافات".

وعن الشروط والمعايير التي تعتمدها المحاكم للاعتراف بالصلحة وأخذها بعين الاعتبار، تقول المحامية وجدان حليحل إنّ على الصلحة أن تتم على يد جاهة الصلح التقليدية (لضمن العلنية ووجود الشهود)، ولا يمكن إبرام اتفاقية الصلحة فقط من أجل تقديمها للمحكمة. وعلى اتفاقية الصلحة أن تكون عادلة وألا تناقض القانون أو المصلحة العامة أو قانون الجزاء، وذلك لضمان عدم وجود أي محاولة من طرف المتهم أو جاهه الصلح للتأثير على الشهود. كما يتوجب أن يشترك المتهم بنفسه في الصلحة، وأن تتضمّن اتفاقية الصلحة تعويضًا واعتذارًا للضحية.

- **أفضليات الصلحة على التقاضي**

وترى المحامية حليحل أنّ للصلحة مزايا وأفضليات على أساليب التقاضي التقليدية، حيث أنها كنوع من الوساطة تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع، إذ تقوم التسوية النهائية على حل مرض للطرفين. وبخلاف الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات، تحافظ الصلحة على العلاقات الودية بين الخصوم.

كما تساعد جلسات الصلحة تساعد على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلاقة لحل النزاعات. وبما أنّ اتفاقية الصلح يبرمها أطراف النزاع فإنّ تنفيذها يكون برضاهم، بخلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه قسرًا.

عنوان:

تقوم القرارات التصالحية على إشراك أولئك الذين لحق بهم الضرر والظلم ومحيطهم في البحث عن حلول تقوم على الإصلاح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات

الصلح العشائري في الأراضي الفلسطينية والعالم العربي

"قضاة العرف ورجال الإصلاح ليسوا بديلاً عن القانون، بل رافد من روافد القانون ودعامة من دعامات الوطن ومعول بناء يساعد في استتاب الأمن والأمان ويحافظ على سلامة الوطن والمواطن"

(د. غيث أبو غيث، مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون العشائر)

"مع تعيين رجال الإصلاح والحصول على رواتب من السلطة، وتدخل كل من يتوفر لديه المال أو الجاه أو النفوذ، أصبح القضاء العشائري مهلهلاً وغابت مشايخ العشائر أصحاب الحنكة والخبرة"

(د. إدريس جرادات، باحث فلسطيني)

[6] شابيرا ر. (2006)، آن أوان الصلحة، مجلة "هبركليط"، العدد 48 (2)، ص. 433

"لجان الصلح في العالم العربي هي لجان قضائية ممؤسسة، لديها معايير ومقاييس واضحة وأركان وأسس حلول ترضي جميع الأطراف، أو ما يُعرف بـ Win-Win Solutions"

(د. نهاد علي، محاضر في قسم علم الاجتماع بجامعة حيفا)

في ورشة عمل نظمها مركز المعلومات الوطني الفلسطيني التابع للهيئة العامة للاستعلامات عام 2004 في رام الله، تحت عنوان "نحو قانون فلسطين موحد"، قدّم الدكتور غيث أبو غيث، مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون العشائر، ورقة تحت عنوان "القانون الفلسطيني والقضاء بالعرف"، سرد فيها تطوّر الموضوع في العهد العثماني (حتى عام 1917) وفي عهد الاستعمار البريطاني (1917-1948) وفي فترة الحكم الأردني في الضفة الغربية والحكم المصري في قطاع غزة (1948-1967).

- **تكريس عمل الإصلاح بعد 1967**

ويقول د. أبو غيث: "أما في عهد الاحتلال الإسرائيلي فقد تكرس عمل الإصلاح وأصبحت له أهمية قصوى في حياة الناس وذلك عائد لرفض شعبنا الفلسطيني اللجوء لمحاكم الاحتلال وشرطته وأجهزته القمعية حيث كان المواطنون يحلون خلافاتهم باللجوء إلى رجال الإصلاح والقضاة العرفيين، وحسب العرف والعادة الدارجة حيث شكلت لجان الإصلاح في جميع مناطق الوطن واتضح ذلك جليًا في عهد الانتفاضة الأولى المباركة؛

"وفي سنة 1985 عُقد مؤتمر شمل رجال الإصلاح وعلماء الشريعة للتقريب بين عمل الإصلاح وبين الشريعة الإسلامية التي هي الأساس في أعرافنا وأحكامنا في الصلح. وقد استمر حل الخلافات باللجوء إلى لجان الإصلاح ورجاله حتى عهد الانتفاضة سنة 1988 في كل محافظات قطاع غزة ومخيماتها وقرى الضفة ومدنها؛

"وقد أصرت القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة على الدعوة إلى تشكيل لجان الإصلاح ومساعدتها في رسالتها حيث شكلت اللجان في الضفة وغزة لحل المشاكل وعدم اللجوء لمحاكم الاحتلال كما صدر قرار عن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في عمان بتشكيل لجنة تشرف على تشكيل لجان إصلاح فرعية في الضفة والقطاع حيث استطاعت هذه اللجان أن تكون البديل لمحاكم المحتل الغاصب وشرطته مما كرّس سلطة الشعب في مواجهة الاحتلال وأوجد جهازًا شعبيًا وطنيًا حافظ على وحدة وتماسك العائلة الفلسطينية والبنية الاجتماعية".

ويشير المستشار إلى أنّ العديد من هذه اللجان قد تشكل بقرار من القيادة الفلسطينية في تونس ممثلةً بالرئيس الراحل ياسر عرفات.

- **في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية**

"أما في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية"، يتابع د. أبو غيث، "فقد اختلف الأمر واختلفت طبيعة القضاء بالعرف فمن النادر الآن اللجوء إلى التقاضي بالعرف خاصة بعد تشكيل المحاكم النظامية ومباشرتها لعملها وصدور بعض القوانين الفلسطينية التي تنظم حياة المواطن وعلاقته بالدولة.

"وازدادت أهمية عمل الإصلاح والمصلحين لمساعدة السلطة في استقرار الأمن والأمان وما يتم الآن من قضاء عرفي هو مصالحات بين أطراف الخصومة أو لجوء إلى التحكيم الذي هو مقر بحكم القانون برضا من طرفي الخصومة وتكون معظم قرارات لجان الإصلاح رضائية وتقريبية، ونؤكد هنا على أن عمل الإصلاح ينصب على معالجة آثار المشكلة وإزالة الأثر النفسي الباقي في نفوس أهل المجني عليه وعائلته وعشيرته. فالقانون يأخذ مجراه في إيقاع العقوبة على الجاني ولجان الإصلاح تعالج أثر هذا الاعتداء والمساعدة في نزع فتيل الفتنة وإنهاء الخلاف".

- **الإطار القانوني للجان الصلح**

في عام 1994 شكّلت السلطة إدارة شؤون العشائر، وعُقد مؤتمر للقضاء بالعرف والإصلاح صدرت على إثره عدة توصيات، أبرزها:

1. إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية والإصلاح وإلغاء بعض الشوائب التي شابت عمل الإصلاح كمفهوم الرزقة (ويقصد بها رسوم التقاضي، والتي تختلف حسب أهمية الدعوى وتبدأ – لدى بدو سيناء مثلاً - من نعجة وتنتهي إلي ثمانية جمال)؛
2. اقتصار الترحيل في قضايا القتل على شخص الجاني ومن اشترك معه فعلاً في جريمته استنادًا لمبدأ فردية المسؤولية الجنائية والقاعدة الشرعية (لا تزر وازرةً وزر أخرى) وعدم ترحيل عائلة الجاني إلا في حالات الضرورة القصوى وفي ظروف معينة كأن يتجاور مسكني الجاني والمجني عليه ويكون الترحيل لفترة وجيزة لحين هدوء الأمر؛
3. رفع مذكرة للمجلس التشريعي حول القضاء بالعرف والإصلاح للأخذ به كرافد من روافد القانون ودعامة من دعامات استتباب الأمن؛
4. التشديد على أن الإصلاح والقضاء العرفي هو مساند ومساعد للقانون والمحاكم وليس بديلاً عنه؛
5. الدعوة لفلسطنة القوانين مع الأخذ بعين الاعتبار العرف الفلسطيني والعادات كمصدر رئيس من مصادر القانون الفلسطيني؛
6. التأكيد على دور رجالات الإصلاح والقضاء العرفي في إحلال الأمن والأمان وإصلاح ذات البين دون تلقي أي رسوم على ذلك فالأصل في الإصلاح أنه ابتغاء لوجه الله؛
7. مناشدة الرئيس بضرورة مساعدة رجال الإصلاح وتوفير مبالغ رمزية للبعض منهم لمساعدتهم في تأدية عملهم؛
8. التأكيد على التعاون الوثيق بين رجال الإصلاح والشرطة وتسهيل عملها في إلقاء القبض على الجناة وفرض الأمن والمحافظة على سلامة المواطنين.

- **الإطار التنظيمي، ونقد المأسسة**

افتتحت إدارة شؤون العشائر مقرات لها تغطي جميع المحافظات الفلسطينية، وأعدت النماذج الخاصة بعمل لجان الإصلاح راعت فيها هذه الشريعة الإسلامية من ناحية والتشريعات الفلسطينية من ناحية ثانية، حيث أعدت بالتعاون مع رجال القانون وفقهاء الشريعة وتم توزيعها على اللجان المعتمدة في الإدارة. ويؤكد د. أبو غيث أن قرارات اللجان لا تأخذ صفة الإلزامية إلا بعد اعتمادها من قبل إدارة شؤون العشائر حيث يقوم المستشار القانوني بمراجعتها وتكييفها من الناحية القانونية.

من الناحية التنظيمية، تمت إعادة هيكلة لجان الإصلاح وإعادة ربطها بإدارة شؤون العشائر، والتي بدورها تقوم بتفعيل لجان الإصلاح وتنظم دورات لتطويرها. وتم تشكيل "لجنة تنسيق عليا للإصلاح" تتبعها "لجان مركزية للإصلاح" في كل محافظة، تتبعها لجان فرعية. ويقدّر العدد الإجمالي لرجال الإصلاح المعتمدين أكثر من 650 رجل إصلاح معظمهم متطوّعون، يتم اعتمادهم بعد الحصول على إجازة أمنية من الأجهزة الأمنية الفلسطينية وبالتنسيق مع الشرطة.

كما تتابع إدارة شؤون العشائر لجان الإصلاح بالتوجيه والإشراف المباشر والدائم، حيث يقوم طاقم مختص بمتابعة القضايا المعالجة وتصويبها وتوثيقها. ويضم هذا الطاقم رجل قانون وفقيهًا دينيًا.

إلا أنّ البعض ينتقد مأسسة لجان الإصلاح، فيقول الدكتور إدريس جرادات (في كتابه آنف الذكر): "في السنوات الأخيرة عندما بدأ تعيين رجال الإصلاح ولجان الإصلاح والمخاتير للحصول على رواتب من السلطة الفلسطينية كموظفين تابعين لوزارة الداخلية أو لدائرة شؤون العشائر وكذلك تدخل كل من يتوفر لديه المال أو الجاه أو النفوذ في العديد من القضايا وتوجيهها في الجهة التي تخدم شخصًا معينًا أو تحقق مصلحة ذاتية، أصبح القضاء العشائري مهلهلاً وغابت مشايخ العشائر أصحاب الحنكة والخبرة. ولم يتطوعوا في كبرى المصائب على خلاف ما كان جرى عليه العمل في زمن الاحتلال".

ويرى د. جرادات أن الخروج من هذا المأزق يأتي عبر "باب واحد فقط هو ضرورة السعي الجاد إلى دعم استقلالية القضاء الرسمي وتوطيد السلطة القضائية وتوفير جهاز تنفيذي قوي يقوم على تنفيذ القرارات لإحقاق الحقوق، وإرساء قواعد العدل بين الناس بعيدًا عن السطوة العشائرية والقضاء العشائري وعمل لجان الإصلاح، لا سيما وأنّ عملها يتوقف على أعراف متوارثة ومنقولة جيلاً بعد جيل وباتت تنقرض شيئًا فشيئًا".

- **ملاحظات، ثغرات، وتساؤلات**

يُجمل مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون العشائر د. غيث أبو غيث، في ورقته آنفة الذكر، عددًا من المسائل الهامة لفهم ماهية وطبيعة دور القضاء العرفي ولجان الإصلاح في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. فيؤكد أن قضاة العرف ورجال الإصلاح ليسوا بديلاً عن القانون بل رافد من روافد القانون، له دور مساعد في استتاب الأمن والأمان، حيث يساعد رجالُ الإصلاح رجلَ الشرطة في استتباب الأمن، ويوفرون وقت وجهد المحاكم الرسمية من خلال إنجاز الصلح بين الأطراف المتخاصمة.

وعن إشكالية تطبيق مفهوم العرف كمفهوم نسبي يتغير من زمان إلى آخر ومن منطقة إلى منطقة ومن شريحة اجتماعية إلى أخرى، يتساءل د. أبو غيث: "هل نطبق عرف أهل البادية على أهل المدينة أو القرية أم العكس، وهل نطبق عرف المسلمين على طرف مسيحي في الخصومة؟".

وفي بعض الحالات قد يؤدي اللجوء إلى العرف إلى وقوع الظلم على شخص أو عشيرة معينة، خاصة مع تعقد وتنوع الجرائم خاصة المالية كالنصب والاحتيال والشيكات بدون رصيد وغيرها، والجنائية مثل القتل المشوب بشبهات ويحتاج إلى طب شرعي وتحقيق جنائي قد يستغرق وقتًا طويلاً.

أما على الصعيد العملي والتنفيذي فيذكر د. أبو غيث إنّ "القوة التنفيذية للحكم العرفي كثيرًا ما ترتبط بقوة عشيرة المحكم أو الجاني أو المجني عليه مما يجعل الحكم العرفي نافذ في حالات وغير نافذ أو متأخر في حالات أخرى، ونحن نعلم أن تأخير العدالة ظلم".

ومع أنّ على رجل الإصلاح أن يعمل ابتغاءً لوجه الله، يرى د. أبو الغيث أنه يتوجب اعتماد مبالغ "ولو رمزية" للجان الإصلاح "لمساعدتهم في إكمال مسيرتهم والمساهمة في فض الخلافات والنزاعات". كما يشير إلى ضرورة دعم الجهة المشرفة على عمل الإصلاح وتذليل العقبات ومنها "تدخل بعض الأجهزة الأمنية في النزاعات وفرضها الحماية لبعض الأطراف خاصة إذا كانون من بعض عناصرها"، مؤكدًا أهمية التعاون والتنسيق مع الشرطة المدنية "بصفتها صاحبة الاحتكاك الأول بالمواطن بما يحقق أمن وأمان المجتمع".

- **لجان الصلح في العالم العربي**

يقول د. نهاد علي، المحاضر في قسم علم الاجتماع بجامعة حيفا، أنّ لجان الصلح تطوّرت في العديد من الدول العربية. وفي بعض الدول (كمصر وسوريا وعُمان والسعودية والصومال) تسمى "لجان توثيق ومصالحة". إلا أنّها لم تحظ باهتمام أكاديمي كاف، وهناك عدد قليل نسبيًا من الدراسات الأكاديمية عن الموضوع (ست رسائل دكتوراه وثماني رسائل ماجستير).

وبخلاف الوضع في البلاد، فإن اللجان في العالم العربي ممؤسسة ومقوننة ومعترف بها من طرف الدولة، وتعتبر عُمان أكثر الدول تطورًا في هذا المجال. وتسهم هذه اللجان في التخفيف عن المحاكم وتسريع عملها، وهو ما يعني مساعدة الدولة اقتصاديًا أيضًا.

وبخلاف الوضع عندنا، فاللجان في العالم العربي قضائية بحكم تعريفها ولا تختص في القضايا الجزائية. ولديها معايير ومقاييس واضحة، وقد وضعت أركانًا وأسسًا لحلول ترضي جميع الأطراف، أي ما يُعرف بـ Win-Win Solutions، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة الحوار والتسامح.

وعلى صعيد التجارب والتطوّرات العينية، يشير د. علي إلى عُمان، حيث ازداد التوجه غلى لجان الصلح بين الأعوام 2008 و2009 بنسبة 200%، ما يعني ازدياد مشروعيها الاجتماعية. أما السعودية فهي الوحيدة (حتى الآن) التي تضطلع فيها النساء بدور في لجان الصلح، خاصة في قضايا الأحوال الشخصية.

وفي إشارة إلى الأهمية الاجتماعية التي يتحلى بها أعضاء لجان الصلح في العالم العربي، يقول د. علي أنّ المرشحين للانتخابات يذكرون في سيرتهم الذاتية أنهم كانوا أعضاءً في هذه اللجان، ملخصًا "وضع لجنة الصلح في العالم العربي أفضل من وضعنا".

عنوان:

تشكّلت في مناطق السلطة الفلسطينية لجان تنسيق عليا للإصلاح ولجان مركزية وفرعية. ويقدّر العدد الإجمالي لرجال الإصلاح المعتمدين أكثر من 650 رجلاً معظمهم متطوّعون

في الدول العربي تسمى اللجان "لجان توثيق ومصالحة" وتساعد في التخفيف عن المحاكم، ومع أنها قضائية بحكم تعريفها إلا أنها لا تختص في القضايا الجزائية

خلاصات وتوصيات

أولاً: دور الصلحة والحاجة إليها

- توضيح ماهية الصلحة كآلية تقليدية تاريخية لفضّ النزاعات الداخلية ومنع العنف وارتداداته الفردية أو الجماعية والحفاظ على السلم الأهلي والمجتمعي، يتمحور دورها في معالجة نتائج النزاع وليس جذوره؛
- توضيح واقع المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل كأقلية قومية مضطهدة ومهمّشة لا تثق (وبحق) بأجهزة الدولة، والذي يولّد الحاجة لوجود آليات للتعامل مع النزاعات الداخلية بمعزل عن أجهزة الدولة؛
- تأكيد أنّ الصلحة ليست بديلاً عن أخذ القانون مجراه وليست بديلاً لعامل الردع، ولا تعني إعفاء الدولة وأجهزتها من مسؤولياتها الأساسية عن فرض القانون وحفظ الأمن والأمان؛
- الاعتراف المتبادل: من طرف المجتمع بأهمية الصلحة ودور لجان الصلح، ومن طرف لجان الصلح بحق وواجب المجتمع في نقد عملهم وتطويره؛
- عدم تحميل لجان الصلح وعملية الصلح ما لا طاقة لها به، لا سيما الدور الوقائي والتثقيفي والتربوي، وخلق وتعزيز الحصانة المجتمعية وتنمية قيم التكافل والتعاضد؛
- الوعي لمحدودية قدرة لجان الصلح على معالجة ظواهر العنف "غير التقليدي" الناجم عن تطوّرات وتحوّلات غير طبيعية في المجتمع ومن عوارضها فوضى السلاح والفلتان الأمني؛

- السعي إلى بناء صيغة تكاملية بين دور لجان الصلح، وأدوار الجهات الرسمية (الدولة والشرطة) والمجتمعية (القيادات الجماهيرية والتربوية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني) وتوضيح مساحات التقاطع فيما بينها والمساحات الخاصة بكل منها؛
- الاعتراف بالمكانة القيمية والنفسية والتربوية للصلحة كآلية تقليدية لفضّ النزاعات وإزالة الحقد والضغينة بين الأطراف المتنازعة، دون إغفال الحاجة إلى مراقبتها ونقدها بهدف تقويمها وتطويرها.

ثانيًا: النقد البناء والمراكمة المعرفية

- الوعي للمناخ الثقافي والاجتماعي والقيمي الذي تصاغ الصلحة فيه ووفقه، الذي تكرّسه وتعيد إنتاجه ويكرسّها ويعيد إنتاجها، على ما في هذا المناخ من عوامل ووجهات إيجابيات وسلبيات؛
- الوعي لخطورة إعفاء الدولة وأجهزتها من مسؤولياتها الأساسية في حفظ الأمن والأمان، من جهة، وقصور الهيئات التمثيلية والقيادات السياسية والتربوية والمجتمعية والدينية عن المسؤوليات والأدوار المنوطة بها، من جهة ثانية؛
- تعزيز وتشجيع المراكمة المعرفية الناقدة، من خلال النقاش الجماهري والبحث العلمي والدراسات المقارنة والتوثيق والأرشفة؛
- تعزيز الرقابة الاجتماعية والنقد المجتمعي للصلحة، لا سيما في موضوع النساء وتغييبهنّ عن سيرورة الصلح؛
- رصد التغيّرات والتوجّهات الإيجابية، الجوهرية منها (الحد من استخدام عقوبة الترحيل، حصر الجريمة في الجاني، تحميل الشرطة حصتها من المسؤولية) والشكلية (المتعلقة بالمراسيم والعادات المرافقة لها).

ثالثًا: لجان الصلح

- تطوير عمل وآليات عمل لجان الصلح المحلية والقطرية لغرض تعزيز قدرتها على التحرّك السريع لوقف العنف ومنع تفاقمه وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي؛
- تعزيز شرعية لجنة الصلح القطرية والدعم المجتمعي لها لتعزيز احترام الأفراد والجماعات لقراراتها والتزامهم بها، ولتعزيز مكانتها ودورها الإيجابي في جهاز القضاء؛
- فحص إمكانية إعطاء غطاء أو رعاية للجنة الصلح القطرية من الهيئات التمثيلية للجماهير العربية، كلجنة المتابعة العليا واللجنة القطرية لرؤساء السلطات المحلية؛
- فحص إمكانية تشكيل لجان صلح محلية برعاية ودعم السلطة المحلية وبالتواصل مع لجنة الصلح القطرية عند الحاجة؛
- فحص إمكانية إقامة مركز عربي جماهيري يجمع بين الصلحة والوساطة؛
- دعوة الحركات والمؤسسات النسوية بشكل خاص والإعلام والرأي العام بشكل عام إلى مناقشة دور النساء الموجود والمنشود في عملية الصلح ولجان الصلح وتأثيراتها عليهنّ، وفحص إمكانية إدراج نساء في عضوية لجان الصلح عمومًا وتلك الفاعلة في مجال الأحوال الشخصية والشؤون العائلية خصوصًا؛
- تشجيع تداخل شخصيات مثقفة ومتنوّرة وتقدّمية في لجان الصلح لما لهذا من أثر إيجابي على عملها وقرارتها.